٨١ ـ حدَّثنا بِشْرٌ قال: أخبرنا عبدُ اللَّهِ قال: أخبرنا موسى قال: سمعتُ أبي، عن سُراقة بن جُعْشُم: أنَّ رسول الله ﷺ قال: «يا سُراقة...»[(١)] مثله.

٨٢ ـ حدَّثنا حَيْوَةُ بنُ شُرَيح قال: حدَّثنا بقيّةُ، عن بَحِيْرٍ، عن خالد عن المِقْدام بن معَدي كَرِب: أنَّه سمع رسول الله ﷺ يقول: «ما أطعمتَ نفسَكَ فهو لكَ صدقةٌ، وما أطعمتَ ولدَكَ فهو لك صدقةٌ، وما أطعمتَ زوجَكَ فهو لك صدقةٌ، وما أطعمتَ خادِمَكَ فهو لكَ صدقةٌ»[(٢)].

٤٤ ـ باب مَنْ كَرِه أن يتمنَّى موتَ البنات

٨٣ ـ حدَّثنا عبدُ الله بن أبي شيبة قال: حدَّثنا ابن مهدي، عن سفيان، عن عثمان بن الحارث، عن أبي الرَّوَّاع، عن ابن عمر: أنَّ رجلاً كان عنده ـ وله بنات ـ فتمنَّى موتَهُنَّ! فغضِبَ ابنُ عمر فقال: «أنتَ تَرزُقُهُنَّ؟!»[(٣)].

٤٥ ـ باب الولد مَبْخَلَة مَجْبَنَة[(٤)]

٨٤ ـ حدَّثنا عبدُ اللَّهِ بن صالح قال: حدَّثني الليث قال: كتبَ إليَّ هشام، عن أبيه، عن عائشةَ ـ رضي الله عنها ـ قالت: قال أبو بكر ـ رضي الله عنه ـ يوماً: «واللَّهِ ما على الأرضِ رجلٌ أحبُّ إليَّ مِنْ عُمرَ». فلمَّا خرجَ رجعَ فقال: كيفَ حلفتُ أيْ بُنيَّةُ؟ فقلتُ له. فقال: «أعزُّ عليَّ، والوَلَدُ أَلْوَطُ»[(٥)].

---

(١) انظر: الحديث الذي قبله.

(٢) أخرجه وأحمد في «المسند» (٤/ ١٣١ و١٣٢)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (٤/ ١٧٩)، والنسائي في «السنن الكبرى» (٥/ ٣٧٦ و٣٨٢)، قال الهيثمي في «مجمع الزوائد» (٣/ ١١٩) عن رواية أحمد: رجاله ثقات. وقال المنذري في «الترغيب والترهيب» (٣/ ٤٢): رواه أحمد بإسناد جيد. وصححه الألباني في تخريجه.

(٣) رواه المزي في «تهذيب الكمال» (١٩/ ٣٤٨). وضعفه الشيخ الألباني في تخريجه: أبو الروّاع لا يُعرَف ـ كما قال الذهبي ـ.

(٤) مَبْخَلَةٌ مجْبَنَةٌ: يحمل أبويه على الجبن والبخل اهـ. الجيلاني (١/ ١٥٩).

(٥) حسنه الألباني في تخريجه وانظر شفافية الصحب الكرام وصدقهم مع أنفسهم... رضي الله تعالى عنهم وأرضاهم. =

٨٥ ـ حدَّثنا موسى قال: حدَّثنا مَهْدي بن مَيْمُون قال: حدَّثنا ابن أبي يعقوب، عن ابن أبي نُعْم قال: كنتُ شاهداً ابْنَ عمر؛ إذْ سألَهُ رجلٌ عن دَم البعوضةِ؟ فقال: ممَّنْ أنتَ؟ فقال: مِنْ أهلِ العراقِ. فقال: انظُروا إلى هذا؛ يسألُني عن دم البعوضةِ؛ وقد قتلُوا ابْنَ النَّبيِّ ﷺ؟ سمعتُ النَّبيَّ ﷺ يقولُ: «هُمَا رَيْحَانَيَّ مِنَ الدُّنيَا»(١).

٤٦ ـ باب حمل الصَّبي على العاتِق

٨٦ ـ حدَّثنا أبو الوَليد قال: حدَّثنا شعبة، عن عَدِيّ بن ثابت قال: سمعتُ البَراءَ يقولُ: رأيتُ النَّبيَّ ﷺ والحسنُ ـ صلوات الله عليه(٢) ـ على

= أَلْوَطُ: أَلْصَقُ بالقلب، قال ابن دريد: وأصل اللَّوْط: طَلْيُك الحوضَ وغيرَه بالمدر لئلا يخرج منه الماء. اهـ. الجيلاني (١/ ١٦٠).

(١) أخرجه البخاري (٥٩٩٤)، ومختصراً (٣٧٥٣)، والترمذي (٣٧٧٠)، وابن حبان في «صحيحه» (١٥/ ٤٢٥) وغيرهم. وهي عندهم: «ريحانتاي».
الريحان في اللغة: كل ما طاب ريحه من النبات، وهو يُشَم طلباً لعبيره، وكان النبي ﷺ يشمهما ويضمهما ويقبلهما اهـ. الجيلاني (١/ ١٦١) باختصار وتصرف.

(٢) قال الحافظ ابن كثير في تفسيره (٣/ ٥١٧): الصلاة على غير الأنبياء إن كانت على سبيل التبعية كما في الحديث: اللهم صلِّ على محمد وآله وأزواجه وذريته» فهذا جائز بالإجماع، وإنما وقع النزاع فيما إذا أفرد غير الأنبياء بالصلاة عليهم؟ فقال قائلون: يجوز ذلك، واحتجوا بقوله تعالى: ﴿هُوَ ٱلَّذِى يُصَلِّى عَلَيْكُمْ وَمَلَٰٓئِكَتُهُۥ﴾ [الأحزاب: ٤٣] وبقوله تعالى: ﴿أُوْلَٰٓئِكَ عَلَيْهِمْ صَلَوَٰتٌ مِّن رَّبِّهِمْ وَرَحْمَةٌ﴾ [البقرة: ١٥٦] وبقوله تعالى ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَٰلِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِم بِهَا وَصَلِّ عَلَيْهِمْ . . .﴾ [التوبة: ١٠٣]
وبحديث عبد الله بن أبي أوفى قال: كان رسول الله ﷺ إذا أتاه قوم بصدقتهم قال: «اللهم صلِّ عليهم» فأتاه أبي بصدقته فقال: «اللهم صلِّ على آل أبي أوفى» أخرجاه في الصحيحين.
وبحديث جابر: أن امرأته قالت: يا رسول الله صلِّ عليَّ وعلى زوجي؟
فقال: «صلَّى الله عليكِ وعلى زوجكِ».
وقال الجمهور من العلماء: لا يجوز إفراد غير الأنبياء بالصلاة، لأن هذا قد صار شعاراً للأنبياء إذا ذُكروا، فلا يُلحق بهم غيرُهم، فلا يقال: «أبو بكر صلى الله عليه» أو =